



# لائحة إدارة المخاطر والأزمات في جمعية بلد الخير

معتمدة باجتماع مجلس الإدارة الـ (5 - 2025) بتاريخ 2025/7/8

## تمهيد

انطلاقاً من التزام جمعية بلد الخير بمبادئ الحوكمة الرشيدة واستمرارية العمل الإنساني وحرصها على الحد من الآثار المحتملة للمخاطر والأزمات على العاملين والمستفيدين والمتبرعين، فقد تم إعداد هذه اللائحة لتكون إطاراً ناظماً لسياسة إدارة المخاطر والتأهب والاستجابة للأزمات بكفاءة وفعالية، داخل وخارج دولة الكويت.

## المادة (1): التعريفات

1. المخاطر: احتمال وقوع أحداث أو ظروف تؤثر سلباً على تحقيق أهداف الجمعية أو مشاريعها أو سمعتها أو مواردها أو العاملين فيها.
2. الأزمة: حدث طارئ مفاجئ يسبب تعطيلاً جزئياً أو كلياً في أعمال الجمعية ويتطلب استجابة سريعة ومركزة.
3. القوة القاهرة: ظروف خارجة عن إرادة الجمعية مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الانقلابات أو الاضطرابات السياسية، ويُعد تأثيرها غير قابل للتفادي.
4. خطة إدارة المخاطر: وثيقة تحليلية تتضمن تحديد المخاطر المحتملة، وطرق التخفيف منها، وآلية الاستجابة عند وقوعها.

## المادة (2): أهداف اللائحة

1. إنشاء منظومة متكاملة لإدارة المخاطر بكفاءة واستباقية.
2. حماية الجمعية من الانكشاف القانوني أو المالي أو التقني أو السمعة.
3. ضمان استمرارية العمل أثناء الأزمات، خصوصًا في البيئات الإنسانية.
4. رفع الوعي بالمخاطر لدى العاملين والشركاء.
5. تسهيل اتخاذ القرار الاستباقي وتقليل الآثار السلبية.

## المادة (3): نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على:

- ♦ جميع إدارات الجمعية وفروعها ومكاتبها.
- ♦ الشركاء المنفذين للمشاريع خارج دولة الكويت.
- ♦ الموظفين والمتطوعين المعنيين بتنفيذ المشاريع الإنسانية.
- ♦ عمليات التوريد، التمويل، العلاقات العامة، وإدارة البيانات.

## المادة (4): أنواع المخاطر المشمولة

### 1. المخاطر التشغيلية

- تشمل أي إشكاليات أو اضطرابات في سير العمل اليومي داخل الجمعية أو في تنفيذ المشاريع الميدانية، مثل:
- ♦ ضعف التنسيق بين الإدارات أو الشركاء.
  - ♦ قصور في كفاءة الموارد البشرية أو آليات اتخاذ القرار.
  - ♦ تأخر في تنفيذ المشاريع بسبب خلل لوجستي أو إداري.
  - ♦ غياب خطة بديلة عند غياب شخصيات محورية في العمليات.

## 2. المخاطر القانونية

ترتبط بعدم الامتثال للأنظمة أو القوانين المحلية أو الدولية، وتشمل:

• توقيع عقود غير متوافقة مع القوانين السارية (داخل دولة الكويت أو في دول التنفيذ).

- تجاهل شروط أو تصاريح العمل المفروضة من الجهات الرقابية.
- استخدام غير مرخص للبيانات أو الوسائط أو العلامات.
- الإهمال في حماية حقوق العاملين أو المستفيدين وفق القوانين.

## 3. المخاطر المالية والاقتصادية

تنشأ عن تقلبات الأسواق أو التحديات التمويلية أو ضعف الرقابة المالية، مثل:

- تقلبات أسعار الصرف في الدول المنفذ فيها المشروع.
- تأخر استلام التبرعات أو انخفاض حجم التمويل الموسمي.
- ارتفاع غير متوقع في تكاليف التوريد أو التنفيذ.
- تجميد الحسابات البنكية أو التحويلات بسبب إجراءات مصرفية أو رقابية.
- القصور في إعداد ميزانية تقديرية واقعية للمشروع

## 4. مخاطر الاجتماعية والمجتمعية

تتعلق بتفاعل المجتمع المستفيد أو المحيط مع أنشطة الجمعية، ومنها:

• رفض مجتمعي للمشاريع الخيرية بسبب حساسية ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو فكرية.

- اعتراضات أو ضغوط من قيادات محلية أو جماعات غير رسمية.
- تهميش أو إقصاء فئات معينة ما قد يولد شعورًا بالتمييز.
- انتشار إشاعات تضر بثقة المجتمع في الجمعية.

## 5. المخاطر التقنية والسيبرانية

تتعلق بضعف البنية التحتية الرقمية أو تعرضها للاختراق، وتشمل:

- ♦ هجمات إلكترونية تستهدف أنظمة التبرع أو البريد المؤسسي.
- ♦ أعطال في قواعد البيانات تؤدي إلى فقدان سجلات أو تأخير المعاملات.
- ♦ تسريب بيانات المتبرعين أو المستفيدين أو الموظفين.
- ♦ ضعف حماية أنظمة الاتصالات الداخلية أو السُحُب الرقمية.

## 6. المخاطر التشريعية والسياسية

تشمل التغييرات أو المستجدات في الأنظمة القانونية أو السياسية داخل دولة الكويت أو في دول تنفيذ المشاريع، مثل:

- ♦ صدور قوانين جديدة تؤثر على آلية التمويل أو الإشراف على العمل الخيري.
- ♦ تغيير السياسات الحكومية تجاه المنظمات الإنسانية المحلية أو الأجنبية.
- ♦ فرض قيود تنظيمية من قبل جهات رسمية منظمة تحد من تنفيذ الأنشطة أو الشراكات.
- ♦ إلغاء تراخيص أو تصاريح المشاريع بسبب تغير المواقف السياسية أو التوجهات الإقليمية.

## 7. المخاطر الأمنية والعسكرية

تنشأ في بيئات غير مستقرة وتشمل:

- ♦ تعرض فرق العمل أو الشركاء في الميدان لتهديدات جسدية أو ملاحقة أمنية.
- ♦ وقوع أحداث عنف مسلح أو اشتباكات في مناطق تنفيذ المشاريع.
- ♦ فقدان الوصول الميداني إلى المستفيدين بسبب الحصار أو الطوارئ الأمنية.
- ♦ استهداف المباني أو المكاتب المرتبطة بالجمعية أثناء صراعات محلية.

## 8. مخاطر الحروب والكوارث الطبيعية

تشمل المخاطر المرتبطة بالظواهر الطبيعية خارج سيطرة الجمعية، مثل:

- ♦ النزاعات المسلحة أو الاحتلال أو النزوح الجماعي.
- ♦ الزلازل، الفيضانات، الأعاصير، أو الحرائق الواسعة النطاق.
- ♦ تعطل سلاسل الإمداد والمشاريع بسبب ظروف بيئية أو ميدانية مفاجئة.
- ♦ اضطراب الجمعية لتجميد أو إلغاء مشاريعها بفعل الكوارث الطبيعية

## 9. المخاطر المتعلقة بتنفيذ المشاريع الإنسانية والخيرية

تظهر بشكل خاص في البيئات الميدانية المعقدة، مثل:

- ♦ صعوبة الحصول على تصاريح حكومية أو التنسيق مع السلطات المحلية.
- ♦ انقطاع الدعم اللوجستي من الشركاء أو الموردين بسبب ظروف طارئة.
- ♦ ضعف القدرات التشغيلية للمنفذين الميدانيين.
- ♦ احتمال تسرب الفساد أو إساءة استخدام الموارد في بيئات هشة.

## 10 . مخاطر القوة القاهرة

- هي المخاطر الخارجة عن السيطرة البشرية، ولا يمكن تجنبها، مثل:
- ♦ إغلاق مفاجئ من قبل السلطات دون سابق إنذار.
  - ♦ وباء شامل أو كارثة صحية تؤثر على الموظفين أو المستفيدين.
  - ♦ أحداث لا يمكن توقعها تمنع الجمعية من تنفيذ التزاماتها رغم النية والجهد.

### المادة (5): مكونات خطة إدارة المخاطر

1. تحديد المخاطر حسب السياق الجغرافي ونوع المشروع.
2. تحليل احتمالية الحدوث والأثر (عالي - متوسط - منخفض)
3. تصنيف المخاطر وفق جدول زمني ومستوى الأولوية.
4. وضع خطط التخفيف والوقاية المسبقة.
5. خطة استجابة فورية للأزمات عند وقوع الحدث.
6. خطة التعافي واستمرارية العمل ما بعد الأزمة.

### المادة (6): إدارة الأزمات والطوارئ

1. تُشكّل "فريق الطوارئ المؤسسي" بقيادة المدير العام وعضوية مدراء الإدارات المعنية.
2. يُفعل الفريق خلال أي أزمة تمس سمعة الجمعية أو عملياتها أو أمن موظفيها أو أموالها.
3. يُطبق بروتوكول الاتصالات الداخلية والخارجية بما يضمن سلامة المعلومات وتجنب الإشاعات.
4. تُفعل الشراكات الطارئة والموارد البديلة (مكاتب بديلة، تعاقدات احتياطية...).

## المادة (7): الأدوات المستخدمة في إدارة المخاطر

1. سجل المخاطر المؤسسي
2. تحليل السيناريوهات
3. نموذج تقييم المخاطر قبل اعتماد أي مشروع
4. نظام تبليغ داخلي عن الحوادث والمخالفات
5. تقارير تقييم الأثر والمراجعة بعد الأزمات

## المادة (8): المسؤوليات المؤسسية

1. مجلس الإدارة يعتمد السياسة العامة لإدارة المخاطر ويتلقى التقارير الفصلية.
2. الإدارة التنفيذية مسؤولة عن إعداد سجل المخاطر وتحديثه وإبلاغ المجلس.
3. مدراء المشاريع والفروع مسؤولون عن تطبيق السياسة في الميدان.
4. قسم تقنية المعلومات يتولى إعداد أنظمة الحماية والتحكم بالبيانات.
5. فريق المتابعة والتقييم يقيم فعالية الاستجابة ومدى تقليل الأثر في كل حالة.
6. يراعى في تطبيق مواد وبنود هذه اللائحة أحكام الشريعة الإسلامية وأعراف وقيم المجتمع الكويتي الأصيلة.

## المادة (9): تحديث اللائحة وخطط الطوارئ

1. تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة وتراجع مرة كل سنتين لإجراء التعديلات أو عند الحاجة.
2. تُجرى محاكاة دورية للجاهزية في البيئات عالية المخاطر.



نجعل من إنسانيتنا واقعا ملموسا، نطلق من هذا البلد الكريم المعطاء: كويت الخير، لنقدم الخير للمكروبيين، عملا بتوجيهات شريعتنا الغراء، وتحقيقا للغاية السامية للإنسانية، فنتعاضد ونتكاتف ليعم الخير وتتحقق السكينة.

## الرؤية:

تأمين الحياة الكريمة للإنسان، وتمكينه من الإنتاجية والعطاء، بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

## الرسالة:

بناء الشخصية الفاعلة على مستوى الأفراد والمجتمعات، والجمع بين الأصالة والمعاصرة في الخدمات والمشاريع التربوية والإنسانية، ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، داخل دولة الكويت وخارجها.

## القيم:

الإنتاجية

الشراكة

الهوية

الحوكمة

المبادرة

الهوية